

**مرسوم سلطاني**  
رقم ٩١/٧٢  
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

تحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٢٤ بإصدار قانون العمل وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٠/٧٧ بإصدار قانون تعويض اصابات العمل والامراض المهنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ بإصدار قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته .

وببناء على مقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) :** يعمل في شأن التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق .

**مادة (٢) :** يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٠ المشار إليه حتى تاريخ التطبيق الفعلي لفرع التأمين ضد اصابات العمل والامراض المهنية ويلغى ذلك المرسوم بعد هذا التاريخ .

**مادة (٣) :** يصدر وزير العمل والتدريب المهني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

**مادة (٤) :** يلغى كل مايخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكمه .

**مادة (٥) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢ نوفمبر ١٩٩١ م .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٩ ذوالحججة سنة ١٤١١ هـ  
الموافق : ٢ يوليوز سنة ١٩٩١ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩١ م

## **قانون التأمينات الاجتماعية**

### **الباب الأول**

#### **نظام التأمينات الاجتماعية والتعاريف**

**مادة (١) :** تطبق أحكام هذا القانون على فرعى التأمين الآتىين :

١ - التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ - التأمين ضد اصابات العمل والامراض المهنية .

**مادة (٢) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى والتفسيرات الموضحة قرین كل منها ، مالم يقتضى سياق النص معنى آخر .

١ - **الوزارة :** وزارة العمل والتدريب المهني .

٢ - **الوزير :** وزير العمل والتدريب المهني .

٣ - **الهيئة :** الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٤ - **مجلس الادارة :** مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٥ - **الرئيس التنفيذي :** الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٦ - **صاحب العمل :** كل من يستخدم عاملًا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

٧ - **المؤمن عليه :** العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون حتى ولو كان فى فترة الاختبار .

٨ - **الأجر :** كل ما يعطى للمؤمن عليه نقداً أو عيناً بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله إياها طريقة تحديد أدهو هو مجموع الراتب الأساسى دون أية اضافات بخلاف العلاوة الدورية أن وجدت .

٩ - **اصابة العمل :** الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه .  
وتحتسب الاصابة الثانية عن الأجهاد أو الإرهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الطبية المختصة طبقاً لهذا القانون .

ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه ، أو أثناء طريقة من محل عمله إلى المكان الذى يتناول فيه طعامه داخل مكان العمل ، ويشترطداهاماً أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، وكذلك أثناء تنقلاته التى يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل ، أو أثناء السفر بتكليف منه أو من يقيم مقامه .

- ١٠ - العجز غير المهني :** كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة ، أو قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين و يستحيل معه ، بسبب بتر احد الاعضاء أو الاصابة بعاهة ، أو بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسدياً أو عقلياً أو نفسياً كسب ثلث الاجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة ويتم ذلك حسب تقدير اللجنة الطبية المختصة .
- ١١ - العجز الكلي المستديم :** هو العجز الذي تسببه اصابة أو المرض المهني والذي ترى اللجنة الطبية أنه قد تنتج عنه فقدان تام مستديم للقدرة على الكسب شريطة أن تكون النسبة أو مجموعة نسب فقدان المقدرة على الكسب كما هو مبين بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون مائة في المائة أو أكثر .
- ١٢ - العجز الجزئي المستديم :** هو العجز الذي تسببه اصابة أو مرض المهني والذي ترى اللجنة الطبية أنه قد تنتج عنه نقص مستديم في مقدرة المؤمن عليه على الكسب .
- ١٣ - العجز المؤقت :** هو العجز الكلي أو الجزئي الذي تسببه اصابة أو مرض مهني ويضطر المؤمن عليه للغياب عن عمله أو يقلل من مقدراته على الكسب بصفة مؤقتة .
- ١٤ - اللجنة الطبية المختصة :** هي اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لتقرير العجز ونوعه ودرجته .
- ١٥ - اللجنة الطبية الاستثنافية :** هي اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لاستثناف قرارات اللجنة الطبية المختصة أمامها .
- مادة (٣) :** ١ - تسري أحكام هذا القانون على العمال العمانيين الذين يعملون بالقطاع الخاص بموجب عقود عمل دائمة بشرط أن لا يقل سن العامل عن ١٥ عاماً ولا يزيد على ٥٩ عاماً .  
ويحدد الوزير تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون عليهم وذلك خلال مدة أقصاها ستة من تاريخنشر هذا القانون .
- ب - لا تسري أحكام هذا القانون على العمال الخارجيين ، والعمال العاملين في الحرفة البسيطة وخدم المنازل وفقاً للتعرف المنصوص عليه في قانون العمل ، ولا يسري أيضاً على العمال الذين لا يدخل عملهم ضمن نطاق عمل أو تجارة من يستخدمهم ، ويكون تطبيق القانون على هذه الفئات كلها أو بعضها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .
- مادة (٤) :** يكون تطبيق أحكام هذا القانون على العمال غير العمانيين بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الادارة وبعد موافقة مجلس الوزراء على أن تتضمن تلك الموافقة شروط وأوضاع تطبيق هذه الأحكام والمبادئ الاساسية لحقوق هؤلاء العمال .

**الباب الثاني**  
**الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية**  
**الفصل الأول**  
**إنشاء الهيئة وادارتها**

**مادة (٥) :** ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وتكون لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتتبع الوزير .

ب - مقر الهيئة الرئيسي في مسقط ويكون لها فروع في المناطق والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

**مادة (٦) :** ١ - يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :  
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية نائباً للرئيس ويحل محله عند غيابه .  
- وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .  
- وكيل وزارة التجارة والصناعة .  
- مدير عام المديرية العامة لشئون العمل .

- اثنين عن أصحاب الاعمال تختارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .  
- اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .

ولجلسات الادارة أن يدعوه لحضور جلساته من يرى الاستعانت بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود .

ب - تحدد اللوائح الداخلية للهيئة نظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده ولاصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه .

ج - تكون مدة العضوية في مجلس الادارة بالنسبة لممثل اصحاب الاعمال والعمال ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة مالم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك .

**مادة (٧) :** يتولى المجلس ادارة شئون الهيئة والاشراف على أعمالها وتنطيطه لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام الازمة بما في ذلك :

١ - الاشراف على تنفيذ القانون واللوائح والقرارات النافذة ، واتخاذ ما يراه ضرورياً لبلوغ اهدافه ولتحسين سير العمل .

٢ - وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وتعديليه بما يتمشى مع مسؤولياتها وتوسيع نشاطها وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتنقيمهاتها الادارية وتعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وتحديد الصلاحيات المالية والادارية للرئيس التنفيذي للهيئة .

- ٣ - اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وشئون الموظفين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ٤ - دراسة تقارير المتابعة وتقييم الاداء الدوري ، واصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الاداء .
- ٥ - دراسة الخطط واقرار مشروع الموازنة الجارية والاستثمارية للهيئة .
- ٦ - اقرار ميزانية الهيئة بعد التنسيق مع الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .
- ٧ - اعتماد الحسابات الختامية السنوية للهيئة ومركزها المالي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .
- ٨ - وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الهيئة والتصديق على مجالات توظيفها بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .
- ٩ - دراسة التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية واقتراح ما يلزم بشأنها .
- ١٠ - تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص واعداد المركز المالي للهيئة .
- ١١ - استثمار اموال الهيئة .
- ١٢ - تعيين مراقب او اكثر للحسابات يكون تابعاً لرئيس مجلس الادارة مباشرة وتحديد اتعابه السنوية ، ويختص بتدقيق حسابات الهيئة .
- ١٣ - قبول الهبات والوصايا والاعنادات والتبرعات .
- ١٤ - آية موضوعات أخرى يحيط بها الوزير للمجلس .
- مادة (٨) :** يتولى ادارة الهيئة رئيس تنفيذي ، بصدر تعيينه وتحديد مخصصاته مرسوم سلطاني . ويكون الرئيس التنفيذي للهيئة مقرراً وأمين سر مجلس الادارة ويختار الوزير في حالة غياب الرئيس التنفيذي من يحل محله في ممارسة اختصاصاته وذلك بصفة مؤقتة .
- مادة (٩) :** يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء ويتولى على الاخص مايلي :
- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
  - ٢ - ادارة الهيئة والاشراف على موظفيها وتطویر نظام العمل بها ومتابعته .
  - ٣ - دراسة واقرار المسائل المالية والادارية والفنية التي تقضي القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .
  - ٤ - عرض مشروع ميزانية الهيئة على مجلس الادارة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بداية السنة المالية مع تقرير متابعة اعمال الهيئة وتقييم ادائها .
  - ٥ - اعداد الحسابات الشهرية التي توضح موقف المصارف والايرادات والمركز المالي للهيئة وتقديمها لمجلس الادارة .

٦ - اعداد الحسابات الختامية المدققة للهيئة بعد انتهاء السنة المالية ، وعرضها على مجلس الادارة وارسالها الى الجهات المختصة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليها .

٧ - موافقة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن نشاط الهيئة بصفة عامة .

والرئيس التنفيذي أن يفوض غيره من موظفي الهيئة في ممارسة بعض اختصاصاته .

## الفصل الثاني النظام المالي للهيئة

مادة (١٠) : ينشأ حساب مستقل لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية .

مادة (١١) : يفحص المركز المالي للهيئة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر .

ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز في أموال الهيئة تلزم الخزانة العامة بسداده ، ويعتبر ماندفعة الخزانة العامة قرضاً على الهيئة تلتزم بسداده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة ، ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

اما اذا تبين وجود أموال فائضة فترجح الى حساب خاص يفتح وفقاً للنظم المالية المعمول بها في الدولة ، ولا يجوز التصرف فيه إلا موافقة مجلس الادارة وبالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الاغراض الآتية :

أ - تسوية كل أو بعض العجز الذي أنته الخزانة العامة .

ب - تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة .

مادة (١٢) : تبدأ السنة المالية للهيئة اعتباراً من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام عدا السنة المالية الاولى فتبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية ديسمبر من العام التالي .

## الباب الثالث

### اشتراكات التأمين ومواعيد دفعها

مادة (١٣) : تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون على أساس الأجر الأساسي الذي يتلقاه المؤمن عليه .

كما يحسب الاشتراك بالنسبة الى العامل الذي يتلقاه اجره بالقطعة او بالانتاج او بالساعة على أساس المتوسط الشهري لما تلقاه عن مدة عمله الفعلية في الثلاثة أشهر الاخيرة .

و يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قراراً بالمواعيد والشروط التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والبالغ الاخرى المستحقة للهيئة طبقاً لاحكام هذا القانون .

**مادة (١٤) :** يجب ألا يقل الاشتراك الذى يؤدى للهيئة بالنسبة للعامل المؤمن عليه عن الاشتراك الذى يؤدى عن عامل يتقاضى الحد الأدنى المقرر للأجر .

**مادة (١٥) :** تعتبر الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون المستحقة عن كل شهر سواء المقطعة من أجور المؤمن عليهم أو التي يؤديها صاحب العمل واجبة الإداء للهيئة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذى يلى الشهر المستحقة عنه الاشتراكات .

**مادة (١٦) :** يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه إلى الهيئة في الميعاد المشار إليه في المادة السابقة وهو وحدة المسئول قبل الهيئة عن دفعها ، وله مقابل ذلك أن يقطع من أجر المؤمن عليه ما يقع على عاته من اشتراك في كل مرة يدفع إليه أجره .

**مادة (١٧) :** يلتزم كل صاحب عمل خاضع للقانون لم يشترك في التامين عن كل أو بعض عماله ، أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجر الحقيقية ، أو لم يؤد مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالبند (٤) من المادة (٢٠) بآداء مبلغ إضافي للهيئة قدره ٥٪ من الاشتراكات التي لم يؤدها أو من المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة .

**مادة (١٨) :** يجوز تقسيط المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة على الاشتراك في التامين والمنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة (٢٠) على خمسة أقساط سنوية على الأكثر ، ويدفع صاحب العمل كل قسط في نهاية كل سنة مع فائدة على مابقى من المبلغ تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة بشرط لا تزيد نسبتها على ٪ ٣ .

**مادة (١٩) :** على أصحاب الأعمال الذين لديهم أنظمة للتقاعد عند العمل بها القانون اخطار الهيئة عن هذه الانظمة مع بيان كافة بشروط هذه الانظمة والمزايا المقررة فيها للعمال . فإذا تبين للهيئة أن النظام الذى يديره رب العمل يوفر مزايا أفضل من تلك التى توفرها الهيئة ، يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قرارا باستثناء رب العمل من تطبيق أحكام القانون ، ويشتمل القرار على الضوابط الالزامية للاشراف على ذلك النظام ومراجعة حساباته بصفة دورية للتأكد من ملاءته لتفطية الالتزامات الترتيبية عليه . أما الانظمة التى توفر نفس المزايا التى توفرها الهيئة أو أقل منها فيصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قرارا بدمجها في الهيئة . ويحدد القرار القواعد والإجراءات والمعايير لهذا الدمج .

#### الباب الرابع

##### فرع تامين الشيخوخة والعجز والوفاة لسبب غير مهني

###### الفصل الأول

###### التمويل

**مادة (٢٠) :** يمول فرع التامين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مما يلي :

- ١ - الحصة التى يلتزم صاحب العمل بسدادها للهيئة بواقع ٨٪ من أجر المؤمن عليه شهريا

- ٢ - الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٥٪ من أجره شهرياً .
- ٣ - المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ٥٪ من الأجر الشهري للمؤمن عليهم وتؤدى إلى الهيئة في أول الشهر التالي ل التاريخ الاستحقاق .
- ٤ - المبالغ التي يؤدىها صاحب العمل للهيئة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون العمل أو المنصوص عليها في عقد العمل أو لواحة النظم الأساسية للشركات وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك في هذا القانون . وتنلزم الهيئة بإداء هذه المكافأة إلى العامل عن المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ، عند نهاية علاقة العمل مع عائد استثمارها محسوباً وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، وذلك بالإضافة إلى المبالغ الأخرى التي تستحق للعامل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٥ - ريع استثمار أموال التأمينات الاجتماعية .
- ٦ - الهبات والوصايا والتبرعات والاعانات التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ٧ - المبالغ الإضافية وفوائد التأمين المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٨ - القروض التي ترصد في ميزانية الدولة لتغطية العجز .
- ٩ - الموارد الأخرى التي تخصص لهذا التأمين .

## الفصل الثاني استحقاق معاش الشيخوخة

**مادة (٢١) :** يستحق المؤمن عليه من الهيئة معاش الشيخوخة وفقاً لمدد اشتراكه في التأمين ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، سواء كانت متصلة أو منفصلة في الحالات الآتية :

- ١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بلوغه سن الستين من عمره متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (١٨٠) شهراً على الأقل ، أو بلوغ المؤمن عليهما سن الخامسة والخمسين من عمرها متى كانت مدة اشتراكها في التأمين (١٢٠) شهراً على الأقل .
- ٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين من عمره متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (٢٤٠) شهراً على الأقل ، أو المؤمن عليهما قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها (١٨٠) شهراً على الأقل .
- ويخضع المعاش المستحق في هذه الحالة بنسبة تقدر بـ ٦٣٪ من المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق .

وليسرى التخفيف بالنسبة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا البند في حالات طلب المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش ثبوت العجز أو وقوع الوفاة .

٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين من عمره والمؤمن عليها بعد سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة الاشتراك في التأمين (١٨٠) شهرا على الأقل منها ما لا يقل عن ٣٦ شهرا متصلة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على انتهاء الخدمة .

ويحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين بالبنود الثلاثة السابقة المدد التي يتقضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية في حالة عجزه الموقت عن العمل بسبب اصابة العمل ، ولا يؤدي عن هذه المدة اى اشتراك في التأمين .  
ولايدخل في حساب المدد المنصوص عليها في هذه المادة مدد الغياب بدون اجر ومدد الوقف عن العمل بدون راتب .

### الفصل الثالث

#### استحقاق معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني

مادة (٢٢) : اذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة بسبب غير مهني قبل بلوغه سن الستين او قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين او اذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة في اى سن استحق المعاش للمؤمن عليه او المؤمن عليها او المستحقين عنهم بأحد الشروط الآتية :

ا - اذا بلغت مدة الاشتراك في التأمين ستة أشهر متصلة على الأقل قبل حدوث العجز او وقوع الوفاة مباشرة .

ب - اذا بلغت مدة الاشتراك في التأمين (١٢) شهرا متقطعة منها على الأقل ثلاثة أشهر اشتراك في التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو الوفاة مباشرة .  
فإذا لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الأدنى لمد الاشتراك المشار إليها بالبند أ او ب السابقيين وانقطع ايهما عن الاشتراك في التأمين لأى سبب من الاسباب كان لا يهمها او للمستحقين عنهم حسب الحاله الحق في المعاش اذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين او المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين او اذا وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين بغض النظر عن السن مالم تكن قد توافرت في شأن أيهما حالة استحقاق المعاش المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢١) السابقة وكان هذا المعاش افضل .

ويصدر قرار من الوزير بعد التنسيق مع وزير الصحة بكيفية إثبات العجز او الوفاة .

## **الفصل الرابع استبدال المعاش**

**مادة (٢٣) :** يجوز للهيئة أن تستبدل بحق المستفيد من أصحاب المعاشات في معاشه ميلنا إجماليًا يحدد كرأسمال للقيمة المستبدلة من المعاش ويجب الإزيد المبلغ المستبدل على ربع المعاش ، ويحسب بواقع عشرة ريالات عن كل ريال يتم استبداله .  
ويتم الاستبدال في الحدود وفقاً للشروط والأوضاع وفي الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

## **الفصل الخامس استحقاق مكافأة نهاية الخدمة**

**مادة (٢٤) :** اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ، ولم تتوافق فيه شروط استحقاق المعاش استحق مكافأة نهاية الخدمة بشرط الاتقال مدة اشتراكه في التأمين عن سنة كاملة .

**مادة (٢٥) :** تحسب مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة على أساس آخر أجر أساسي تقاضاه العامل عند انتهاء خدمته بواقع أجر شهر واحد عن كل سنة من الثلاث سنوات الأولى من سنوات اشتراكه في التأمين وبواقع أجر شهرين عن السنوات التي تلي الثلاث سنوات الأولى .

**مادة (٢٦) :** تدفع المكافأة المشار إليها عند وفاة المؤمن عليه للمستحقين للمعاش وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون .

## **الفصل السادس حساب معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهنى**

**مادة (٢٧) :** يحسب معاش الشيخوخة بواقع جزء من ستين جزء من المتوسط الشهري للأجر المستحق للمؤمن عليه والممدد على أساسه اشتراك التأمين خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك أن قلت عن ذلك ، مضروباً في عدد سنوات الاشتراك الكاملة في التأمين .

**مادة (٢٨) :** يحسب المعاش في حالة العجز أو الوفاة على أساس ٤٪ من الأجر عند حدوث الوفاة أو العجز أو جزء من ستين من الأجر الأخير المستحق للمؤمن عليه مضروباً في عدد سنوات الاشتراك أيهما أكبر .

## الفصل السابع

### الأحكام العامة للتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

**مادة (٢٩) :** في حساب مدد الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر كامل في كل مدة ، ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدد الى سنة كاملة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش .

**مادة (٣٠) :** في حالة تعيين أحد الاشخاص العاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص ، وحضوره لأحكام هذا القانون او العكس يتلزم كل من صندوق المعاشات والمكافآت والبيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل حصيلة الاشتراك التي اقتطع من مرتبه وحصة الحكومة التي أدبت لحسابه او حصيلة حصة العامل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل وحصة الخزانة العامة التي أدبت لحساب المؤمن عليه الى الجهة التي يعامل بقائونها ، وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون الجهة المحولة اليها الحصيلة مع ضم المديدين السابقة واللاحقة اذا لم يكن قد صرف مستحقاته وفقا للنظام الذي كان يخضع له ، ويدأ باستقطاع نسبة الاشتراك من تاريخ تعيينه .

اما اذا كان قد تم صرف مستحقاته فانه يشترط اضم مدة خدمته السابقة ان يقدم طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه وأن يقوم برد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له .

وإذا كان الشخص قد بلغ معاشه عند التعيين الحد الاقصى المنصوص عليه في القانون الذي كان معالما به فلا تحول الحصيلة ، ويستحق عن المدة الجديدة مكافأة نهاية الخدمة متى استوف الشروط الازمة لذلك .

## الباب الخامس

### فرع التأمين ضد اصابات العمل والامراض المهنية

#### الفصل الأول

#### التمويل والعنابة الطبية

**مادة (٣١) :** يمول فرع التأمين ضد اصابات العمل والامراض المهنية مما يلي :

١ - الاشتراكات الشهرية التي يتلزم اصحاب الاعمال بادائها للهيئة بواقع ١٪ من

اجور عمالهم الشهرية ، ويلتزم صاحب العمل وحده باداء هذا الاشتراك .

٢ - ريع استثمار الاشتراكات المشار اليها بالبند السابق وفي حالة وجود فائض يرحل الى الحساب المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون .

**مادة (٣٢) :** تلتزم الهيئة بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليه في حالة اصابة العمل وتشمل العناية

ماليٍ :

- ١ - خدمات الاطباء العاملين والاخصائيين والمساعدين الطبيين والخدمات الملحقة .
- ٢ - العلاج والاقامة بالمستشفيات .
- ٣ - توفير وتقديم الادوية والمواد الطبية اللازمة .
- ٤ - اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من البحوث الطبية .
- ٥ - توفير الخدمات التأمينية والاطراف الصناعية ونحوها واية تجهيزات طبية وجراحية لاسترداد الاصابة .
- ٦ - نفقات انتقال المصاب من مكان العمل او من مسكنه الى المركز الطبي او المستشفى لتلقي العلاج وكذلك نفقات عودته .  
وتحدد بقرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الادارة القواعد الخاصة بتقدير نفقات الانتقال .  
وعلى الهيئة ابرام اتفاقيات خاصة مع وزارة الصحة او آية جهة أخرى لتقديم العلاج بالفتات التي تحددها او تنظير مبلغ مقطوع وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على ما يتيح الاتفاق عليه بينه وبين وزير الصحة وموافقة مجلس الادارة .

## الفصل الثاني البدلات اليومية في حالة الاصابة

- مادة (٣٣) : يتحمل صاحب العمل اجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها واذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين اداء عمله اوقف صرف مرتبه ، وتحمل الهيئة بدلا يوميا تقوم بصرفه للمصاب في مواعيد صرف الاجور طوال مدة عجزه عن اداء عمله حتى شفائه او استقرار حالته بشivot العجز المستديم او حدوث الوفاة اى الحالات أسيق .  
وتعتبر في حكم الاصابة كل حالة انتكاس او مضاعفة تشا عنها ، وكذلك كل حالة مرضية مهنية مما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق ظهر اعراضها خلال ستة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .
- مادة (٣٤) : يكون البديل المشار اليه ٧٥٪ من الاجر اليومي للمصاب طوال مدة عجزه عن العمل ويقدر هذا البديل على أساس الاجر الشهري المسدد منه الاشتراك مقسوما على ٣٠ .
- مادة (٣٥) : لا يستحق البديل اليومي للاصابة والتغويض عن العجز الدائم في الحالات التالية :  
١ - اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه .  
ب - اذا حدثت الاصابة بسبب انحراف مقصود في السلوك من جانب المصاب ويعتبر كذلك :  
١ - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في مكان ظاهر في محل العمل .

وذلك كله مالم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل المستديم .

ولايجوز التمسك بالحالات السابقة الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا لحكم المادة (٤٨) .

### الفصل الثالث

#### التعويض والمعاش في حالة اصابة العمل

**مادة (٣٦) :** في حالة العجز الدائم الناجم عن الاصابة الذى لا تصل نسبته الى ٣٠ بالمائة من العجز الكلى المستديم يحق للمصاب تقاضي تعويض اصابة مقطوع بساوى ٣٦ مرة من المعاش الشهري المحدد للعجز الدائم الجزئى الذى كان يفترض أن يطالب به طبقا للمادة التالية تبعا للنسبة المئوية للعجز الحالى .

ولايجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بسبب العجز الجزئى المذكور بالفقرة السابقة .

**مادة (٣٧) :** ١ - في حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن اصابة عمل والذى تعادل نسبته ٣٠ بالمائة أو تجاوزها ولا تصل للعجز الكلى الدائم يحق للمصاب تقاضي معاش العجز الكلى الدائم ، ويجمع المؤمن عليه بين معاشه وأجره من العمل دون حدود مادامت نسبة الاصابة لم تصل للعجز الكلى الدائم .

ب - واذا نشأ عن اصابة العمل عجز دائم كل أو وفاة المصاب يستحق المؤمن عليه او المستحقين عنه معاشًا شهريا يعادل ٧٥ بالمائة من الاجر الخاضع للاشتراك .

**مادة (٣٨) :** تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد الآتية :

١ - اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية ٩ من درجة العجز الكلى المبينة به .

٢ - اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبة ما أصاب العامل من عجز في مقدراته على الكسب ، على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية .

٣ - اذا كان للعجز المتختلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الاصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤدىه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويجوز تعديل الجدول رقم (٢) المشار اليه بالبند رقم (١) من هذه المادة وكذلك الجدول رقم (١) المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٣) بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد التنسيق مع وزير الصحة .

**مادة (٣٩) :** اذا كان قد سبق للمصاب أن لحقته اصابة عمل أو انتكست اصابته أو حدثت لها مضاعفة روعي في تعويضه عن الاصابة الجديدة القواعد الآتية :

١ - اذا كانت نسبة العجز الناشيء عن الاصابة الجديدة والاصابات السابقة أقل من ٣٠٪ عوض المصاب عن اصابته الاخيرة على أساس نسبة العجز المختلف عنها وحدها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة .

٢ - اذا كانت نسبة العجز الناشيء عن الاصابة الجديدة والاصابات السابقة تساوى أو أكثر فيعامل المصاب على الوجه الآتي :

أ - اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضاً من دفعه واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المختلف عن اصاباته جميعها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة .

ب - اذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المختلف عن اصاباته جميعها والاجر الخاضع للاشتراك وقت الاصابة الاخيرة بشرط الا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة .

**مادة (٤٠) :** تقدر نسبة العجز الدائم تبعاً لطبيعة العاهة للمصاب وحالته العامة وعمره ومهنته وملكاته الجسدية والعقالية وأمكانياته وقدرته المهنية ، ويكون ذلك بالاسترشاد بالجدول رقم (٢) المرافق ، وتمنح التعويضات ومعاشات العجز الدائم بصورة مؤقتة و يجب على الهيئة إعادة عرض المصاب للفحوص طبية دورية خلال أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، مالم تقرر اللجنة الطبية عدم احتمال حدوث أي تغيير خلال هذه المدة . ويكون أثبات العجز الدائم درجة او حدوث أي تغيير فيها أو شفاء المصاب أو عودته الى عمله بشهادة من اللجنة الطبية المختصة .

**مادة (٤١) :** لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية ، وعلى اللجنة الطبية المختصة ان تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة ، ولايجوز إعادة التقدير بعد انتهاء اربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز ، ويتم إعادة الفحص بمعرفة اللجنة الطبية المختصة

**مادة (٤٢) :** في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقاً للمادة السابقة تراعى القواعد الآتية :

١ - اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز او يوقف اعتباراً من أول الشهر التالي لثبتت درجة العجز الاخيرة ، أو تبعاً لما يتضمنه من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز من زيادة أو نقص حسب الحال ، وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٠٪ أوقف صرف المعاش نهائياً وينزع المصاب تعويضاً من دفعه واحدة وفقاً لحكم المادة (٣٦) .

ب - اذا كان المؤمن عليه سبق أن عوض عن درجة العجز التي قدرت أول مرة تعيضا من دفعه واحدة يراعى مالي :

١ - اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة

من قبل وتقل عن ٣٠٪ استحق المصايب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الاخيرة والاجر المتذاكر اساسا للاشتراك عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوصا منه التعويض السابق صرفه له ، ولا يتربى على نقصان العجز عن النسبة المقدرة من قبل ، السادس بالتعويض السابق صرفه .

٢ - اذا كانت درجة العجز المقدرة عند اعادة الفحص تبلغ ٣٠٪ او اكثر استحق المصايب معاش العجز محسوبا وفقا لحكم المادة (٣٧) فقرة (١) على أساس الاجر عند ثبوت العجز في المرة الاولى .

ويصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الاخيرة مخصوصا منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على اساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في حدود ربع المعاش شهر يا لحين استيفاء مasicب صرفه من تعويض .

**مادة (٤٣) : للمؤمن عليه المصايب أن يتقدم الى الهيئة بطلب اعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاج أو من تاريخ العودة الى العمل .**

كما يكون له الحق في ان يطلب من الهيئة اعادة النظر في قرار اللجنة الطبية بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته وذلك خلال شهر من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة .  
و يقدم الطلب مرافقا به شهادة طبية مؤيدة لوجهة نظره .

**مادة (٤٤) : على الهيئة احالة طلب اعادة النظر في قرار اللجنة الطبية المشار اليه في المادة السابقة الى اللجنة الطبية الاستثنافية ، وعليها اخطار المصايب بقرارها بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال أسبوع على الاكثريمن من تاريخ وصول القرار اليها ، ويكون هذا القرارنهائيا ولزاما للطرفين ، وعلى الهيئة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .**

**مادة (٤٥) : يجوز للهيئة أن توقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبي بمعرفة اللجنة الطبية المختصة وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الذي تطلبه الهيئة في الموعد الذي تحظره به ، أو اذا امتنع عن الخضوع للعلاج وللزيارات والفحوص الطبية ، أو عن الموافقة على التأهيل الذي تقرره اللجنة الطبية المختصة أو اذا لم يتمتنع عن ممارسة أي نشاط غير مسموح به بمعرفة اللجنة المذكورة .**  
ويستمر وقف صرف المعاش الى حين زوال اسبابه أو الى ان يتقدم صاحبه لاعادة الفحص ، فإذا اسرفت اعادة الفحص عن نقص درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة اساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذي كان محددا لاعادة الفحص الطبي .

ويجوز للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص إذا قدم أسبابا مقبولة .

وتنبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ماتسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي .

**مادة (٤٦) :** على العامل المصاب أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه بأى حادث يكون سببا في اصابته والظروف التي وقع فيها متى سمحت حالته بذلك .

ويعتبر صاحب العمل بأنه قدبلغ بالحادث وذلك في الاحوال الآتية :

أ - اذا توقف العامل في او حول مبنى يستعمله صاحب العمل أو تابعه لهاته أو في أي مكان كان العامل وقت وقوع الحادث يعمل فيه تحت اشراف صاحب العمل أو اي شخص آخر مسؤول تجاه صاحب العمل .

ب - اذا عولج العامل أو قدمت اليه الاسعافات الاولية من اي نوع في مكان الحادث أو في محل يستعمله صاحب العمل أو تحت اشرافه .

ج - اذا كان صاحب العمل أو اي شخص مسئول تجاهه قد احيط علما بالحادث من اي مصدر .

**مادة (٤٧) :** على صاحب العمل أو المشرف المسئول ان يبلغ كل من دائرة أو مكتب التأمينات الاجتماعية والشرطة عن كل اصابة عمل تقع بين عماله خلال أربع وعشرين ساعة من علمه بوقوعها وان يسلم للعامل المصاب أو لمرافقه صورة من هذا الاخطار .

ويجب أن يتضمن الاخطار اسم العامل وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الاصابة والجهة التي نقل إليها المصاب للعلاج وكذلك اسماء وعناوين أي من اقاربه المعروفين واجره في يوم وقوع الحادث . ويكون الاخطار وفقا للنموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض .

**مادة (٤٨) :** تجرى الجهة القائمة باعمال التحقيق تحقيقا في كل بلاغ يقدم إليها وبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وثبت فيه أقوال الشهود ، كما يوضح به بصفة خاصة ما اذا كان الحادث نتيجة عدم أو سوء سلوك فاحش مقصود من جانب المصاب وثبت فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة ابلاغ دائرة أو مكتب التأمينات الاجتماعية بصورة من التحقيق ولدائرة أو مكتب التأمينات الاجتماعية أن يطلب استكمال التحقيق اذا رأى سببا لذلك .

**مادة (٤٩) :** يتم صرف البديل اليومي المشار إليه بال المادة (٣٤) اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين اداء عمله بناء على شهادة طيبة من الجهة المعالجة .

ويكون صرف البديل اليومي المشار إليه بالفقرة السابقة على فترات وفقا لما يحدده القرار الصادر من الوزير بناء على موافقة مجلس الادارة كما يحدد القرار بيانات الشهادة الطيبة المشار إليها .

**مادة (٥٠) :** يستحق المؤمن عليه البديل اليومي خلال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الجهاز التوعيسي أو الطرف الصناعي وذلك على أساس اجر اشتراكه من تاريخ الانقطاع .

فإذا كان المؤمن عليه صاحب معاش أو قرفة خلال فترة استحقاقه للبدل مالم يكن البديل أقل من المعاش فيستتر صرفه ، على أن تعمد فترة الانقطاع المشار إليها بالفقرة السابقة من طبيب المستشفى العام .

## **الباب السادس**

### **معاشات المستحقين وشروط استحقاقهم**

**مادة (٥١) :** اذا توفي صاحب المعاش ، يكون للمستحقين المبينين أدناه الحق في انصبة من ذلك المعاش وفقا لما يلى :

**النقطة الأولى:** يكون نصيبهم نصف المعاش المستحق و يقسم بالتساوي اذا كانوا أكثر من واحد .  
المجموعة (٤) وتشمل البناء والبنات.

ثانياً : المجموعة (ب) وتشمل الارملة أو الارامل (أو الزوج اذا كان صاحب المعاش أشى ).

يكون نصيبيهم ربع المعاش المستحق و يقسم بين الارامل بالتساوي اذا كان  
كثرون من واحدة .

**ثالثاً :** المجموعة (ج) وتشمل الآباء والأمهات والأخوات .  
يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق ويقسم بينهم بالتساوي اذا كانوا أكثر من واحد .

**مادة (٥٢) :** يشترط لاستحقاق المعاش للمبينين في المادة السابقة مايلي :

١ - الابن : ألا يكون قد تجاوز سن الثانية والعشرين ، ويستثنى من ذلك :

١- من يثبت عجزه عن الكسب بقرار من السلطة الطبية المختصة ، ويكون التحقق من ذلك كل ستين الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ففي هذه الحالة لا يشترط التتحقق ويستمر استحقاق المعاش .

٢ - الطالب في احدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط لا يتجاوز سنّة السادسة والعشرين.

**بـ - البنـت :** أن تكون غير متزوجة ويسقط حقها في المعاش اذا تزوجت ثم يعود لها الحق فيه اذا طلقت أو ترملت .

**ج - الارملة :** عدم الزواج ، ويسقط حقها في المعاش اذا تزوجت ثم يعود لها الحق فيه اذا طلقت او ترملت مرة أخرى .

**د - الزوج :** أن يكون الزوج مصابا بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ، ويكون التتحقق من ذلك كل ستين الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ، ففي هذه الحالة لا يشترط التتحقق ويستمر استحقاق المعاش .

**ه - الاب والام :** أن يكون اعتمادهما في معيشتهما على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية ويسقط حقهما في المعاش اذا زال هذا السبب .

**و - الاخ :** أن يكون معتمدا في معيشته على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية ، وبشرط عدم تجاوزه سن الثانية والعشرين ويستثنى من ذلك :

١ - من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ، ويكون التتحقق من ذلك كل ستين الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ، ففي هذه الحالة لا يشترط التتحقق ويستمر استحقاق المعاش .

٢ - الطالب في احدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط لا يتجاوز سنه السادسة والعشرين .

**ز - الاخست :** أن تكون غير متزوجة وتعتمد في معيشتها على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية ويسقط حقها في المعاش اذا تزوجت ويعود لها الحق في المعاش اذا طلقت او ترملت .

**مادة (٥٣) :** اذا لم توجد مجموعة مستحقة للمعاش او أحد افرادها طبقا للمادة (٥١) او سقط حق ايم في طبقا للمادة (٥٢) يكون توزيع المعاش او بعضه وفقا لما يلى :

١ - نصيب اى مجموعة في حالة عدم وجودها بالكامل يؤول الى افراد المجموعتين الآخريين ويقسم بينهم بالتساوي .

**ب - نصيب اى فرد من افراد المجموعة الواحدة يؤول الى باقي افراد ذات المجموعة ويقسم بينهم بالتساوي اذا تعددوا .**

**ج - في حالة وجود مجموعة واحدة مستحقة طبقا لنص المادتين السابقتين يؤول المعاش كاملا الى هذه المجموعة ويقسم بين افرادها بالتساوي اذا تعددوا .**

**د - يؤول المعاش الى الهيئة في حالة عدم وجود من يستحق المعاش طبقا لنص المادتين السابقتين من هذا القانون .**

**مادة (٥٤) :** لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد من الهيئة طبقا لاحكام هذا القانون وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة .

استثناء من حكم الفقرة السابقة يجمع الاولاد والبنات بين المعاشين المستحقين عن والديهم .

كما تجمع الارملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها مستفيدة باحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها الناتج عن عملها .

## الباب السابع المتح الأضافية

**مادة (٥٥) :** يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لارملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر على أساس الأجر الخاضع للاشتراك اذا كان في الخدمة ، وتعادل معاش ثلاثة أشهر اذا كان صاحب معاش .

**مادة (٥٦) :** تصرف الى الابنة التي تتلقى معاشها وفقا لاحكام هذا القانون بمناسبة زواجه منحة زواج يساوى مبلغها ١٥ مرة قيمة المعاش الذي تستحقه منه ، ويتوقف صرف المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج ، وتصرف منحة الزواج مرة واحدة .

**مادة (٥٧) :** يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لارملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر على أساس الأجر الخاضع للاشتراك اذا كان في الخدمة ، أو يصرف معاش ثلاثة أشهر كمنحة اذا كان صاحب معاش وذلك لمواجهة مصاريف الجنائز والعزاء .

**مادة (٥٨) :** ١ - في حالة فقد المؤمن عليه أو فقد صاحب المعاش ، يصرف للمستحقين عنه اعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراء وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه الى ان يظهر او تثبت وفاته حقيقة او حكما .  
وإذا كان فقد المؤمن عليه اثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر في حالة الوفاة في فرع التأمين ضد اصابات العمل .  
ويحدد الوزير - بناء على اقتراح مجلس الادارة - الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة فقد .

وبعد انقضاء اربع سنوات من تاريخ فقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ فقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير المعاش وفقا لاحكام هذا القانون . ويستمر صرف الاعانة بعد ذلك باعتبارها معاشا .

ب - اذا لم تتوافق في المؤمن عليه في الحال السابقة شروط استحقاق المعاش صرفت الى المستحقين عنه مكافأة نهاية الخدمة التي كان يستحقها ، فإذا لم يثبت فقده او وفاته وعاد الى العمل ، التزم برد قيمة المكافأة التي صرفت الى المستحقين عنه وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

## الباب الثامن أحكام عامة

**مادة (٥٩) :** يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة التسجيل في الهيئة لكل من أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون والمستندات والبيانات اللازمة لإجراء التسجيل .

**مادة (٦٠) :** تقوم الهيئة العامة بحصر المنشآت وأصحاب الاعمال خلال الدة التي يحددها القرار الصادر من الوزير بالتطبيق الفعلى للقانون في المرحلة الأولى والراحل التالية من التطبيق، وكذلك حصر عمالهم وتسجيلهم لديها ، ويجرى ترقيم أصحاب الاعمال والعمال وفقاً للتقييم الذي يصدر به قرار من الرئيس التنفيذي وبالتنسيق مع الجهات الخصصة .

وعلى أصحاب الاعمال الاحتفاظ بالارقام الخاصة باشتراكهم في التأمين وبالارقام الخاصة بالعاملين لديهم، ويعتني عليهم أن يذكروا تلك الارقام في جميع المكاتب المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون كلما اقتضى الامر .

**مادة (٦١) :** تصدر الهيئة بطاقة برقم التأمين الثابت لكل عامل لدى تسجيله لأول مرة ، ويحدد الوزير بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة بيانات تلك البطاقة والاجراءات الواجب اتباعها بصدرها .

**مادة (٦٢) :** يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة قراراً يتضمن ما يلي :

١ - بيان السجلات والدفاتر التي يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التي ينشأها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها .

٢ - البيانات والنتائج التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنتائج .  
ويلتزم صاحب العمل بموفاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهي مدة خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

**مادة (٦٣) :** يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة المستندات الازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون .

**مادة (٦٤) :** يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفية صرف البدلات والتعويضات والمعاشات ومواعيد صرفها والجهات التي تصرف منها ومستندات الصرف ومواعيد صرفها .

**مادة (٦٥) :** تسقط حقوق الهيئة في كل الاحوال قبل اصحاب العمل والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والستحقين منهم بمضي سبع سنوات من تاريخ الاستحقاق دون طلبها كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ذلك .

ويسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في البدلات للاصابة وفي منح نفقات الجنازة بمرور سنة واحدة على تاريخ الاصابة او الوفاة دون تقديم طلب بصرفها ويسقط الحق في بقية المدة الاخرى والتعمويضات والمعاشات بمرور خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق دون تقديم طلب الصرف .

وتعتبر المطالبة باى من المبالغ المتقدمة منظوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الهيئة وقطع سريان المدة المشار اليها في الفقرة السابقة بالنسبة الى المستحقين جيما اذا قدم أحدهم بطلب الصرف في الموعد المحدد .

**مادة (١٦) :** تقطع مدة التقاضي بالتنبيه على صاحب العمل باداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ولا يسرى التقاضي في مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسوق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقيق لديها ، كما لا يسرى بالنسبة لاداء الاشتراكات على اساس أجور غير حقيقة إلا من تاريخ علم الهيئة بهذه الواقعة .

**مادة (١٧) :** تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين منهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة ، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون مادامت علاقة العمل قد ثبتت لدى الهيئة بين صاحب العمل والعامل .

واذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الاجر بربط المعاش أو صرف التعمويض على أساس مدة الخدمة والاجر غير المتناظر عليهما . ويؤدي المعاش أو التعمويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر في حالة عدم إمكان التثبت من الاجر الحقيقي والهيئة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وفوائد التأخير وكذلك المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لاحكامه .

**مادة (١٨) :** لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الهيئة حل المشاكل او تصفيتها او افلاسها او ادماجها في غيرها او انتقالها بالارث او بالوصية او بالبيع او النزول او غير ذلك من التصرفات ، ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع صاحب العمل السابق او اصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة .

**مادة (١٩) :** لا يجوز للكل من الهيئة او المؤمن عليهم او صاحب المعاش او المستحقين عنه المنازع في قيمة المعاش او التعمويض بعد مضي ستة من تاريخ الاخطار بتسوية المعاش نهائيا او من تاريخ صرف التعمويض فيما عدا حالات الاعفاء المالية التي تقع في الحساب عند التسوية .

**مادة (٢٠) :** يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين ، وتنستوى مباشرة بعد المتصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة .

**ولا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش والمستحقين عنه لدى الهيئة الأدينون النفقة أولدين الهيئة بما لا يتجاوز الربع ، وعند التزاحم بينها بخصم دين النفقة أولاً ويخصص الباقى للوفاء بدين الهيئة .**

**مادة (٧١) : تغفى من الضرائب والرسوم أيًا كان نوعها متى وجدت :**

**أ - الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .**

**ب - البدلات والتعميرات والمعاشات والمنحة والاعانات التي تستحق طبقاً لاحكام هذا القانون .**

**كما تغفى أموال الهيئة الثابتة والمنقوله وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ..**

**مادة (٧٢) : يكون لن ينبعهم الرئيس التنفيذي للهيئة من موظفيها الحق في دخول محل العمل في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون .**

**وعلى الجهات الحكومية والادارية موافقة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام القانون وعلى جميع الجهات الحكومية المختصة تسهيل مهمتهم وتكون لهؤلاء المندوبين سلطات ضبط المخالفات وتحرير المحاضر .**

**ويلتزم هؤلاء بالاحتفاظ بسر المهنيته فيما يتعلق بالوقائع التي اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لاعمال وظيفتهم ولا يجوز لهم أن يفصحوا هذه الواقع او أن يقللوا لغير الجهات المختصة .**

**مادة (٧٣) : يجب على أصحاب العمل أو ممثليهم أن يزودوا المندوبين المذكورين في المادة السابقة بكل المعلومات اللازمة لتسهيل مهمتهم وخاصة المعلومات المتعلقة بما يلي :**

**أ - عدد العمال الذين يستخدمونهم وأسمائهم وتاريخ التحاقهم بالعمل وتاريخ ميلادهم واجر كل منهم .**

**ب - عدد العمال الذين يتربكون خدمتهم وأسمائهم وتاريخ انتهاء الخدمة وأجر كل منهم .**

**ج - قيمة الأجر المدفوعة شهرياً وطبيعتها وطريقة حسابها ودفعها .**

**د - طبيعة العمل الجاري ومكانه وفروع العمل إن وجدت .**

## **الباب التاسع العقوبات**

**مادة (٧٤) : يعاقب صاحب العمل أو مدير المنشأة المسئول الذي يخالف أحكام هذا القانون ، وأحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأنه بغرامة لا تقل عن (١٠٠) ريال ولا تزيد على (٥٠٠)**

ريال ، وتضاعف حدود الغرامة في حالة تكرار المخالفة ، وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين ارتكب بشانهم صاحب العمل مخالفه أو أكثر .

**مادة (٧٥) :** مع عدم الاخلال بآية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمدا عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له بقصد الاستفادة أو افاده غيره من الحصول على التحويضات أو المعاشات أو المزايا الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وتضاعف حدود هذه الغرامة في حالة تكرار المخالفة كما يحكم على الشخص المخالف بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها برد المبالغ التي صرفت له بدون وجه حق .

**مادة (٧٦) :** تؤول إلى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها بسبب مخالفة أحكام هذا القانون .

## الباب العاشر حكم انتقالى

**مادة (٧٧) :** يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد المبالغ اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بالنفقات الأولية الالزمة لادارتها .

**جدول رقم (١)**  
**جدول امراض المهنة**

ال العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	الرقم المسلسل
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سباتك . العمل في صناعة الادوات من سباتك الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في صناعة مركبات الرصاص . شهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التعليمي بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البوبيات أو الانوار أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ . وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو ابخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	١

تابع جدول رقم (١)

العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض الرقم المسلسل
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك :</p>	<p>التسمم بالزئبق ومضاعفاته</p>
<p>العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقيّة وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقيّة ..... الخ .</p>	<p>التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته</p>
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك :</p>	<p>التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته</p>
<p>العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .</p>	<p>التسمم بالالاتيمون ومضاعفاته</p>
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الانتيميون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>	<p>التسمم بالفسفور ومضاعفاته</p>
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>	<p>التسمم بالفسفور ومضاعفاته</p>
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لابخرتها أو غبارها .</p>	<p>التسمم بالبنزول أو مشيلاته أو مركباته الايسيدية أو الازوئية او مشتقاتها ومضاعفاته ذلك التسمم</p>
<p>كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجينيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا كل عمل يستدعي التعرض لابخرة أو غبار المنجينيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك :</p>	<p>التسمم بالمنجينيز ومضاعفاته</p>

تابع جدول رقم (١)

ال العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	الرقم السلسل
العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركيباته وصحتها وتعبيتها ..... الخ .	التسمم بالكربون ومضاعفاته	٨
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركيباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لابخرة أو غبار الكبريت أو مركيباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الفازية وغير الفازية للكبريت ..... الخ .	التاثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	٩
كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها .	التاثير بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	١٠
كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو تداول النيكل أو مركيباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركيباته . ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	١١
كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث في الجراجات وقمامش الطوب والجير ..... الخ	التسمم بحامض السيانور ومركيباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	١٢
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركيباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لابخرة أو رذاذ الحامض أو مركيباته أو اترتها أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركيباتها	١٣
كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركيباتها ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد لتلك المواد أو لا يخرتها أو غبارها .	التسمم بالبنزول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	١٤
كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	١٥
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لابخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .		

تابع جدول رقم (١)

العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	الرقم المسلسل
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لا بخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.	التسمم برابع كلورور الاثنين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية	١٦
أى عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاطشعاعي أو أشعة أكسن.	الامراض والاعراض البايثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الشعاعي أو أشعة أكس	١٧
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطوان أو الزفت أو البيوتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجية أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.	سرطان الجلد الاول والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	١٨
أى عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهر أو المعادن المحمية أو التصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف العين أو ضعف بالابصار.	تأثير العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	١٩
أى عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الاحجار أو طحنها أو في صناعة المسننات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية اعمال أخرى تستدعي نفس التعرض. وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الامراض.	أمراض الغبار الرئوي (نوركونيوزس) التي تتشاءع عن : ١ - غبار السليكا (سيليكوزس) ٢ - غبار الاسبستوس (اسبستوزس) ٣ - غبار القطن (بسينوزس)	٢٠

تابع جدول رقم (١)

العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	الرقم المسلسل
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممه أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحاوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتغريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها.	الجمة الخبيثة (أنتراكس)	٢١
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممه أو أجزاء منها.	السقاوة	٢٢
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .	مرض الدرن	٢٣
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالبريليوم	٢٤
أى عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالسيلينيوم	٢٥
كل عمل يستدعي التعرض للمفاجيء أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجيء في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة .	الاعراض والامراض الناتجة عن التعرض للتغيرات الضغط الجوى	٢٦
كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .	الاعراض والامراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات أو مشتقاتها	٢٧
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات أو المختبرات البكتريولوجية أو في أى عمل يستدعي الاتصال بمرضى الحميات .	أمراض الحميات	٢٨
كل عمل يستدعي التعرض للضوضاء المرتفعة ويشمل ذلك على سبيل المثال العمل في إرشاد الطائرات أو في صيانتها وفي عمليات الطرق ، والتعدين وفي العمل بجوار الآلات التي تصدر عنها ضوضاء مرتفعة أو التعرض للعقاقير أو الكيماويات التي تؤثر على السمع .	المعدية	٢٩
	الصم المهني	

تابع جدول رقم (١)

العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	الرقم المسلسل
أى عمل يستدعي التعرض لآية مادة مهيبة أو ملتهبة أو إكالة صلبة أو سائلة أو غازية ويشمل ذلك على سبيل المثال التعرض للزبالت العدنية بما فيها البارافين ومنتجاتها والقطران أو الرزف أو البيومين والاحماض والقلويات ... الخ .	التهابات الجلد الحادية والمزمنة والاكزيما وسرطان الجلد الأولى والتهابات ونقرحات العيون	٢٠

جدول رقم (٢)

أولاً : بتقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المختار	رقم
%٨٠	بتر الذراع اليمين الى الكتف	١
%٧٥	بتر الذراع اليمين الى ما فوق الكوع	٢
%٦٥	بتر الذراع اليمين تحت الكوع	٣
%٧٠	بتر الذراع الاسر الى الكتف	٤
%٦٥	بتر الذراع الاسر الى ما فوق الكوع	٥
%٥٥	بتر الذراع الاسر تحت الكوع	٦
%٦٥	بتر الساق فوق الركبة	٧
%٥٥	بتر الساق تحت الركبة	٨
%٥٥	الصمم الكامل	٩
%٣٥	فقد العين الواحدة	١٠
يسير		
%٣٠	بتر الابهام	١١
%١٨	بتر السلامية الطرفية لابهام	
%١٢	بتر السبابية	
%٦	بتر السلامية الطرفية للسبابة	١٢
%١٠	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	

نسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المختلف	رقم
%١٠ %٨	بتر الوسطى بتر الإسلامية الطرفية للوسطى بتر الإسلاميتين الوسطى والطرفية بتر اصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى	١٣
%٥ %٤	بتر الإسلاميتين الطرفيتين	١٤
%٨ %٦	بتر اليد اليمنى من المعصم	١٥
%٦ %٥	بتر اليد اليسرى عند المعصم	١٦
%٢ %٢٥	بتر القدم مع عظام الكاحل	١٧
%٥ %٤	بتر القدم دون عظام الكاحل	١٨
%٦٠	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	١٩
%٥٠	بتر اصبع والمشطية الخامسة لقدم	٢٠
%٤٥	بتر ابهام القدم وعظمة مشطه	٢١
%٣٥	بتر اصبع القدم بخلاف السبابة	٢٢
%٣٠	بتر الإسلامية الطرفية لسبابة القدم	٢٣
%١٠	بتر الإسلامية الطرفية لابهام القدم	٢٤
%١٠	بتر اصبع القدم بخلاف السبابة والابهام	٢٥

يراعى في تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي ما يأتى :

- ١ - أن تكون الجراحة قد التامت تماماً كاملاً «دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية ، كالتدبيبات ، أو التلفيات ، أو التكليسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتنزداد درجات العجز تبعاً لما يتختلف من هذه المضاعفات .
- ٢ - في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر يجب وصف الحالة السمية للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .
- ٣ - في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية وتوعتها .
- ٤ - اذا كان المصاب أصغر قدرت عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوى الإيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .
- ٥ - اذا عجز أى عضو من اعضاء الجسم المبنية أعلى عجزاً «كلياً» مستديماً عن أداء وظيفته اعتبار ذلك العضو في حكم المفقود ، و اذا كان العجز «جزئياً» قدرت نسبة تبعاً لما اصاب العضو من عجز عن اداء وظيفته .

٦ - فيما عدا الاحوال المخصوص عليها في البند ٣ من المادة (٢٩) اذا نتج عن الاصابة فقد جزء او اكثر من أحد أعضاء الجسم المبيتة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز باى حال من الاحوال أن تتعادها .

#### ثانياً : في حالات فقد الابصار

درجة العجز للعين المصابة (٤)	نسبة فقد الابصار (٢)	نسبة قوة الابصار (٢)	درجة الابصار (١)
—	—	١٠٠.	٦/٦
٢٩٠	٨٥	٩١٥	٩/٦
٥٧٤	١٦٤	٨٣٦	١٢/٦
١٠٥٣	٣٠.	٦٩٩	١٨/٦
١٤٥٢	٤١٥	٥٨٥	٢٤/٦
٢٤٠٠	٦٠.	٤٠.	٣٦/٦
٢٨٠٠	٨٠.	٢٠.	٦٠/٦
٣٠١٠	٨٦.	١٤٠	٦٠/٥
٢٢١٣	٩١.	٨٢	٦٠/٤
٢٤٢٦	٩٧٩	٢١	٦٠/٣
٢٤٧٩	٩٥٤	٦٠.	٦٠/٢
٣٥٠٠	١٠٠.	—	٦٠/١ فاصل

يراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار ما يأتي :

- ١ - أن تقدر درجة العجز الناشيء من ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤) .
- ٢ - وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة تعتبر أن العين كانت سليمة .
- ٣ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة اصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً «للنسبة فقد الابصار بها على اعتبار ان الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪» (عمود ٢) .
- ٤ - في حالة فقد ابصار العين الوحيدة تعتبر عجزاً «كاماًلاً» .
- ٥ - مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة الاصابة بكلتا العينين ان تقدر درجة العجز على اساس نصف مجموع قوة ابصار كل منها او باعتبار ان الابصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) .

### ثالثاً : في حالة فقد السمع

- ١ - يعتبر السمع سليماً إذا كان لا يتجاوز (١٥) ديسيل لكل من الأذنين .
  - ب - تتحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة موقع درجة ونصف مئوية نظير فقد ديسيل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (١٥) ديسيل .
  - ج - تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسيل وتعتبر درجة العجز المتختلف في هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلي .
- ويراعى في تقدير درجات العجز المتختلف عن فقد السمع ما يأتي :
- ١ - أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ تردداتها من ١٢٥ إلى ١٠٠ سيكل/ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لامكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .
  - ٢ - أن تقدر درجة العجز الناشيء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
  - ٣ - في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً ١٠٠٪ تبعاً لسن العامل المصabi أي يضاف ١/٢ ديسيل لكل سنة تزيد على ٤٥ .
  - ٤ - مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة اصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .
  - ٥ - مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة اصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتي :
    - (أ) النسبة المئوية لفقد السمع في الأذن الأقوى  $\times 50 +$  نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف  $\div 6$  .
    - (ب) تتحسب درجة العجز المتختلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

ويشترط في جميع ماقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً .

**جدول رقم (٣)**  
بنسب خفض معاش التقاعد

السن عند تقديم طلب صرف المعاش	نسبة الخفض عند المعاش
أقل من ٤٥ سنة	%٢٠
من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	%١٥
من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	%١٠